محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠١٨/٢٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. مصطفى العساف .

وعضوية القضاة السادة

داود طبيلة ، حسان العمايرة ، فايز بني هاني ، عدنان الشياب .

المميـــز: أحمد إسماعيل أحمد الناطور .

وكيله المحامي أسد الشواهين .

المميز ضده : محمد عبد الله عطية الحمايدة .

وكيله المحامي أحمد الشرايري.

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية الحقوق بصفتها الاستئنافية بالدعوى (٢٠١٧/٢٩١٨) فصل ٢٠١٧/١١/١٦ والقاضي بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز بالدعوى رقم (٢٠١٧/١٣٧٦) فصل ٢٠١٧/٥/٢٩ قبول الاستئناف موضوعاً والحكم بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق إربد بالدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١٥/٦٨٧٧) فصل ٢٠١٥/١٢/٢٣ ورد دعوى المدعي حيث أثبت المدعى عليه عدم انشغال ذمته للمدعي بالمبالغ التي يطالب بها مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٣٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

ويتلخص سببا التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية في قرارها بعدم السير على هدي محكمة التمييز حيث تم دفع طوابع وبعد أن وردت المحكمة المميز قرارها تطرقت لموضوع الدعوى حول وزن البينة حيث لا يجوز دحض البينة الخطية ببينة شخصية كانت ابتداء واهية ومتناقضة .

lawpedia.jo

٢- لم تقم محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بتعليل قرارها الذي يكتنفه الغموض.

لهذين السببين يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً.

القـــــــــــــــرار

بعد التدقيق نجد أن المدعي أحمد إسماعيل محمد الناطور تقدم بتاريخ ٢٠١٢/١/٣ بالدعوى رقم (٢٠١٢/٨٣) لمطالبة المدعى عليه محمد عبد الله عطية الحمايدة بمبلغ (٦٠٠) دينار .

بالاستناد إلى الوقائع التالية :

أولاً: قام المدعى عليه بالطلب من المدعي بأن يقوم بتصليح محل تجاري يملكه المدعى عليه وتصليح الكهرباء والديكورات حتى يقوم المدعى عليه بتأجيره للمدعي.

ثانياً: عندما انتهى المدعي من التصليحات بالمحل امتنع المدعى عليه عن تأجير المدعي كما امتنع عن إعادة مبلغ (٦٠٠) دينار ودفعها المدعي بدل تصليح لمحل المدعى عليه وهي (٢٠٠) دينار نقد و (٤٠٠) تصليح.

lawpedia.jo

ثالثاً: المدعى عليه ممتنع عن الوفاء للمدعي مما حدا بالأخير إقامة هذه الدعوى.

باشرت محكمة الصلح نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣٠ الحكم وجاهياً قضت فيه بإلزام المدعى عليه بمبلغ ٤٠٠ دينار والرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ ٢٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد الدعوى بما زاد على ذلك .

لم يقبل المدعى عليه بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية والتي أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٤ قرارها رقم ٢٠١٤/٧١٣ تدقيقاً فسخت فيه الحكم الصلحي المشار إليه وأعادت الأوراق إلى مصدرها كون محكمة الصلح لم تتعرض لباقي أسباب رد الدعوى بباقي المطالبة مما جعل القرار قاصراً في المعالجة .

اتبعت محكمة الصلح الفسخ وأصدرت بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧ الحكم رقم ٢٠١٤/٥٥٣٠ وجاهياً قضت فيه برد الدعوى لعدم صحة الخصومة وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف ومبلغ ٣٠ ديناراً أتعاب محاماة.

لم يقبل المدعي بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً وأن محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٣ الحكم رقم ٢٠١٥/٧٠٤ تدقيقاً قضت فيه بفسخ القرار المستأنف بعد أن توصلت إلى أن الخصومة صحيحة والدعوى مقامة ممن يملك حق إقامتها .

اتبعت محكمة الصلح الفسخ وأصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٣ الحكم رقم ٢٠١٥/٦٨٧٧ وجاهياً قضت فيه بإلزام المدعى عليه بأداء مبلغ ٤٠٠ دينار للمدعي ورد المطالبة بما زاد على ذلك وتضمين المدعى عليه الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ ٢٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

lawpedia.jo

لم يقبل المدعى عليه بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً وأن محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ الحكم رقم ٢٠١٦/٦٨٨ تدقيقاً قضت فيه بفسخ القرار المستأنف والحكم برد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٣٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لم يقبل المستأنف عليه بقضاء محكمة البداية بصفتها الاستئنافية وبعد أن احتصل على إذن بالتمييز بالقرار الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٥ بالطلب رقم ٢٠١٧/١٧٧ الذي تبلغه المستدعي بتاريخ ٢٠١٧/١/٣١ وتقدم بطعنه التمييزي بتاريخ ٢٠١٧/٢/٦ وتبلغ المميز ضده هذه اللائحة بتاريخ ٢٠١٧/٢/٨ وتقدم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٢.

وبتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٩ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم (٢٠١٧/١٣٧٦) والمتضمن:

(وعن سببي التمييز:

وعن السبب الأول الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بعدم تطبيقها للقانون التطبيق السليم بعدم تكليفه بدفع فرق رسم أو طابع.

وفي ذلك نجد إن المحكمة المطعون في حكمها أنه وبسبب عدم إلصاق المدعي لطوابع الواردات على الفاتورة رقم ١٥٢ تاريخ ٢٠١١/٣/٢ بالقيمة المستحقة البالغة ٤٠٠ دينار وفقاً لجدول رسوم الطوابع الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٢ فإنها استبعدت هذه الفاتورة من عداد البينات واعتبرت المدعي عاجزاً عن إثبات دعواه مما حملها على فسخ القرار المستأنف ورد الدعوى لعلة عدم الإثبات .

وباستعراض المادة ٢٣ من قانون رسوم طوابع الواردات رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠١ والنافذ بتاريخ ٢٠٠١/٧/٣٠ وفقاً للمادة الأولى منه فقد نصت على : (يلغى (قانون رسوم طوابع الواردات) رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته على أن تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول لحين استبدال غيرها بها وفقاً لأحكام هذا القانون وخلال مدة لا تتجاوز السنة من تاريخ العمل به).

lawpedia.jo

وحيث إن المحكمة المشار إليها لم تأخذ ذلك بعين الاعتبار عند الاتكاء على قانون ملغي يكون الطعن وارداً على حكمها هذا من جانب.

ومن جانب ثان فإن الأصل وفقاً للمادة العاشرة من قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠١ أن تكون المعاملة المقدمة للمحكمة مدفوع عنها رسوم طوابع الواردات وفي حال عدم التقيد بذلك فيتم فرض غرامة وعلى ما تطلبه المادة الثانية عشرة من القانون ذاته.

وحيث إن الأمر كذلك وما دام أنه ثبت للمحكمة المطعون في حكمها أن الطاعن تمييزاً (المدعي) لم يقم بدفع رسوم طابع على الفاتورة رقم ١٥٢ التي قدمها في معرض البينة واحتج

بها لإثبات صحة دعواه أن تكلفه بدفع الرسوم والغرامة على مقتضى المادتين ١٠ و ١٢ المشار إليهما .

وحيث إنها لم تفعل ذلك وعلى ما بيناه يكون ما ورد بهذا السبب وارداً على حكمها المطعون فيه .

وعن السبب الثاني فإن التعرض له على ضوء معالجة السبب الأول يغدو في هذه المرحلة سابقاً لأوانه .

لهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى).

وبعد أن أعيدت الدعوى إلى محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية قيدت الدعوى مرافعة بالرقم الاستئنافي (٢٠١٧/٢٩١٨) وبعد أن اطلع فرقاء الدعوى على قرار محكمة التمييز قررت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية اتباع النقض وبنتيجة المحاكمة أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٦ **القاضي** : بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف ورد دعوى المدعي حيث أثبت المدعى عليه عدم انشغال ذمته بالمبالغ التي يطالب بها مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٣٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لم يرتضِ المدعي بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز خلال المدة القانونية علماً أن المميز كان قد احتصل على إذن بطعنه التمييزي السابق وتقدم المميز ضده بلائحة جوابية .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز :

السبب الأول الذي ينصب على تخطئة محكمة الاستئناف بوزنها للبينات .

وفي ذلك نجد أن ما ورد بهذا السبب يشكل طعناً بصلاحية محكمة الاستئناف في وزن البينة .

وحيث إن وزن البينة هو من إطلاقات محكمة الموضوع وفقاً للمادة (٣٤) من قانون البينات فإن محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع لها الحق بوزن البينات التي قدمها أطراف

الدعوى أمام محكمة الصلح وترجيح الموافق منها لأحكام القانون والأخذ به وطرح غير الموافق دون رقابة عليها في هذه المسألة من محكمة التمييز .

وحيث إن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف له أصله الثابت في الأوراق وإن ما توصلت إليه قد وافق القانون مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني ومفاده أن القرار غير معلل .

ورداً على ذلك نجد أن القرار اشتمل على موجزٍ لوقائع الدعوى وأسماء الخصوم وحضورهم وطلباتهم ودفوعهم وبيناتهم واشتمل القرار على الوقائع الثابتة المدعّمة بالبينات القانونية وجاء القرار متفقاً وأحكام المادتين (١٦٠ و ١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن اللائحة الجوابية فإنه بردنا على أسباب التمييز ما يغني عن بحثها.

لـــــهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٨ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــو **عضـــــو** **نائب الرئيس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديـوان

دقق / ف.أ

lawpedia.jo